واحدة دل ذلك دلالة قطعية على ان هذا الكلام ليس من كلام
الادميين فتعين ان يكون كلام الله ضرورة ان لا ثالث لذلك
العشرون قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه صلاتنا لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين ان فيها قراءة فاتحة الكتاب فلو كانت
فاتحة الكتاب من كلام الادميين لتناقض الكلام لان نقض
السلب الكلي يتحقق بالايجاب الجزئي ومنصب النبوة يجل عن
مثل هذه المناقضة فثبت بمجموع ما ذكرنا من هذه الوجوه ان
الحقيقة يجب ان تكون مرادة من تلك الاطلاقات المذكورة في
الاخبار والايات وان هذا الموجود المكتوب في المصاحف الذي
نحفظه ونصلي به هو حقيقة كلام الله القديم المنزل على نبيه
صلى الله عليه وسلم اذ هو الاصل والقرآن وفرار عن
الوقوع في هذه المحذورات واخراجا للصحابة رضوان الله عليهم
من الجهالات ولاخفاء على ذي بصيرة ان هذا هو الدين القويم
والصراط المستقيم واما الجواب عما ذكروه من الادلة العقلية
قلنا اما الاول فنسلم ما ذكروه من المشاهد الحسية
لكن ما هو مشاهد من السواد والحمرة والشخصيات الكسبية
فهو محدث عندنا والحرف قديم فالفعلية والبعدية انما كانت
باعتبار ما هو محدث من مجموع ما ذكرنا مع كونه في هذا المحل والحرف
منفك عن هذه الامور فسلم انه لا يلزم مما ذكرنا حدوثها لانقال
الاشكال بحاله فان التقسيم ورد على نفس الحرف اما ان يكون خاليا
عن المحل او لا يكون خاليا عنه فان كان الاول فوجوده حينئذ
بعد ان لم يكن فنعود الاشكال وان كان الثاني يلزم الخلا للوجود
وهذا محال لانا نقول يكون خاليا عنه لكن لما كان ذاتيا في قدمه

وعدم



وعدم الوجود في هذا المحل لا ينفي الوجود فالمنافاة انما تقع ان لو
وجد بعد ان لم يكن اصلا الثاني قولكم هذه الحروف يلازمها التركيب
ان عنيتم بالتركيب ان كلها يصدق على واحد منها لا يصدق على الاخري
فان قلتم ان ذلك يستحيل على القديم فان كلها يصدق على صفة
من صفاته لا يصدق على الاخري وان عنيتم التركيب الحسماني
فلا نسلم تحقق الملازمة حينئذ كما لا يستحيل وجود موجود لا جوهر
ولا جسم ولا عرض فلم يستحيل وجود حروف يلازمها التركيب
مع ما سلف في فصل الحروف من صحة القسمة العقلية ولئن سلمنا
انه يلازمها التركيب فلم قلتم انه يلزم منه حدوثها قولكم لانه يلزم
الحدوث محدث قلنا انما ادرتم بالملازمة المعبر فلا نسلم تحقق
الحدوث على هذا التقدير وان عنيتم بالملازمة عدم الانفكاك فلا
نسلم تحقق الملازمة حينئذ بل ذلك انما يقع باعتبار المحال
قولكم في الثالث يلزم تنجيس القديم اذا كتب بالحبر النجس قلنا
انما ينجس الحبر والمداد اما القديم فلا ثم ان دفع كلام الله عز وجل
من بين اظهرنا وعدم نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم اشنع
من هذه المقالة التي نحن بسبيلها قولكم في الرابع انه يتقدر
ان يكون المشار اليه في هذا المصحف المعين قديما يلزم تعدد القدما
قلنا لا نسلم بل يلزم تعدد الالوان والمحال اما نفس الحرف فلا
فان كتبت الفا ما لوان مختلفة متعددة لا يتعدد لذلك بتعدد
الالفات وانما التعدد يقع باعتبار تلك الالوان مع المحال والمتعدد
بتعدد محله لا يكون متعددا في نفس الامر اذ لو كان متعددا مع
قطع النظر عن محله يلزم ان يكون الواحد اكثر من واحد وذلك محال
قلتم قال حاصل ما تشيرون اليه خلاف ما عولتم عليه وذلك